الامام ولجواز الاقتداء بالمسمع في اركان الصلوة بما جرى مناقولان واما
الامام فيقولها في السر لا في الجهر على احد القولين وهو المشهور الرسالة
وفي قوله لما تابع الجهر اختلاف وصحح ابن عبد السلام مقابل المشهور
لثبوته في السنة قال الامام في مختصر التبيان وفيها لغات المد القصر
مع التخفيف فيها والثالثة المد مع الامالة حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي
والرابعة المد مع تشديد الميم حكاها الواحدي عن الحسن البصري والحسين بن الفضل
وانكر الجمهور التشديد ثم ان النون في آخرها ساكنة فان وصلت بما
بعدها فتحت مثل اين وكيف وفي معناها ضرب من خمسة عشر قولا اشهرها
والظاهر انه معناها اللهم استجب وفي الحطاب قال في الجواهر امين
بالمد والقصر ومعنى هذا اللفظ ثلاثة اقوال الاول انها اسم من اسماء الله تعالى
قال ابن العربي في احكامه ولم يصح نقله الثاني معناه اللهم استجب الثالث
معناه كذلك يكون قال ابن العربي والاول اصح واوسط مبادرة
قال ابن العربي في احكامه هذه كلمة لم تكن لمن قبلنا خصنا الله بها وعن
ابن عباس ما حسدكم اهل الكتاب على شيء ما حسدوكم على قولكم امين
ثم اشار لرابعها بقوله والاسرار يعني بقول امين
لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء ثم اشار لخامسها بقوله وربنا لك
الحمد للفذ والمأموم في قول ربنا ولك الحمد اما الفذ فيقولها بعد قوله
سمع الله لمن حمده كما تقدم واما المأموم فيقتصر عليها كما ان الامام يقتصر
سمع الله لمن حمده تقليده الاولى ان يأتي بالواو في ولك الحمد لان
الكلام يكون معها جملتان جملة النداء لان المنادى مفعول به لفعل محذوف وجملة
لك الحمد ومع حذف الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة لك الحمد وجملة
محذوفة مثل جواب النداء والواو مبنية عليها في ربنا استجب ولك
الحمد وزيادة الواو في رواية ابن القاسم وابن عرفة وفي زيادة اللهم طريقان
ثم اشار لسادسها بقوله والقنوت في على المشهور
الحطاب وقال ابن سحنون سنة وقال يحيى بن عمر هو غير مشروع

ولابس

٧٧

ولابس زيادة ما يدل على وجوبه لانه قال من تركه فسدت صلاته او يكون
على القول ببطلان صلاة تارك السنة عمدا وقال اشهب من سجد له
فسدت صلاته وهو لغة الطاعة والسكوت والقيام والدعاء بخير وهو
المراد هنا واما قول المصنف سرا فهو احد المستحبات الاربعة
المتعلقة بالقنوت على المشهور وقيل انه يجهر به وثانيها
كونه بالصبح فقط على المشهور خلافا لبعض اهل المذهب في اجازته بالوتر
ولمن اجازه في سائر الصلوات عند الضرورة ونحو ذلك وثالثها
كونه قبل الركوع من الركعة الثانية على ما رواه الباجي وعمل ابن
حبيب وبعده سواء وبعد مالك قبل قاله ابن عرفة فرع
من ادرك الركعة الثانية من الصبح فقال في العتبية لا يقنت في ركعة
القضاء وهو جار على كونه قاضيا للاقوال والافعال لا للاقوال فقط
فهو يقضي اقوال الركعة الاولى والقنوت منها ويلزم على البناء مطلقا
انه يقنت ورابعها كونه بلفظ اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق وزاد في التلقين
بعد نحفد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما
قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت ثم اشار لخامسها بقوله ولبس
الرداء وظاهره في حق كل مصل وهو كذلك الا ان المستحبات متفاوتة
فما كان في صلاة الائمة في مساجد الجماعات آكد رتبة او ما في معناها من الغفائر
والبرانس ويليه صلاة المنفرد بذلك في مساجد الجماعات ومساجد
القبائل ويليه صلاة الامام بذلك في داره او فنائه ويليه صلاة المنفرد
بذلك في داره او فنائه وهو دون مرتبة الاستحباب قاله ابن رشد وسكت
عن صلاة المأموم في مساجد الجماعات وفي الدار والفناء والظاهر انه من العد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)